

السوار الإلكتروني وحقوق المحكوم عليه

The electronic bracelet and the rights of the convict

ط.د/ النوي وليد¹ ، د/ يوسفى مباركة²

¹ جامعة الاغواط (الجزائر)، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، w.noui@lagh-univ.dz

² جامعة الاغواط (الجزائر)، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، me.yousfi@lagh-univ.dz

تاريخ الاستلام: 2025/02/04 تاريخ القبول: 2025/04/30 تاريخ النشر: 2025/07/31

ملخص:

بعد السوار الإلكتروني من الآليات الحديثة المستخدمة في مجال العدالة الجنائية، والتي تهدف إلى مراقبة الأفراد المحكوم عليهم بطرق أكثر مرونة وأقل قسوة من العقوبات التقليدية مثل السجن. يعمل السوار الإلكتروني كأداة لرصد تحركات المحكوم عليه، مما يسمح للسلطات بالتحقق من الامتثال للشروط المفروضة عليهم ومراقبتهم عن بُعد، حيث يقدم استخدام السوار الإلكتروني مجموعة من الفوائد، منها تقليل الاكتظاظ في السجون وتقليل التكاليف المرتبطة بإدارة السجون، كما يمنح المحكوم عليهم فرصة لمواصلة حياتهم اليومية وممارسة الأنشطة الاجتماعية أو المهنية، مما يساهم في إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، لكن في الوقت نفسه، يثير استخدام السوار الإلكتروني العديد من التحديات المتعلقة بحقوق المحكوم عليهم، من المهم أن يتم احترام حقوقهم وحرياتهم الأساسية أثناء استخدام هذه التقنية. يجب أن تشمل هذه الحقوق الحق في الخصوصية والحق في عدم التعرض للتمييز، بالإضافة إلى الحق في محاكمة عادلة في حال تم اتخاذ إجراءات قانونية ضدهم.

غير أنه، ينبغي أن تكون هناك ضوابط وإجراءات واضحة تضمن عدم إساءة استخدام هذه التقنية، وأن يتم توفير الدعم والمساعدة للمحكوم عليهم أثناء فترة المراقبة، تعزز هذه الجوانب من مفهوم العدالة وتساعد في تحقيق التوازن بين الأمان العام وحقوق الأفراد، حيث توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن السوار الإلكتروني أداة قيمة في مجال العدالة الجنائية، ولكن لا بد من مراعاة حقوق المحكوم عليهم لضمان تطبيقه بطريقة عادلة وإنسانية.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية، السوار الإلكتروني، أنسنة العقوبة، المحكوم عليه، نزلاء المؤسسات العقابية.

Abstract

The electronic bracelet is one of the modern mechanisms used in the field of criminal justice, which aims to monitor sentenced individuals in ways that are more flexible and less harsh than traditional punishments such as imprisonment. The electronic bracelet works as a tool to monitor the movements of convicts, allowing the authorities to verify compliance with the conditions imposed on them and monitor them remotely. The use of the electronic bracelet offers a range of benefits, including reducing overcrowding in prisons and reducing the costs associated with prison management. But at the same time, the use of the electronic bracelet raises many challenges related to the rights of convicts. It is important that their fundamental rights and freedoms are respected while using this technology. These rights should include the right to privacy and the right not to be discriminated against, as well as the right to a fair trial if legal action is taken against them.

However, there should be clear controls and procedures to ensure that this technology is not misused, and that support and assistance are provided to convicts during the probation period. These aspects enhance the concept of justice and help achieve a balance between public safety and individual rights.

Through this study, we concluded that the electronic bracelet is a valuable tool in the field of criminal justice, but the rights of those convicted must be taken into account to ensure its application in a fair and humane manner.

Keywords: Criminal policy, electronic bracelet, humanization of punishment, convicts, inmates of penal institutions.

* وليد النوي

1- مقدمة:

إن تطبيق قواعد وأساليب المعاملة العقابية الحديثة في جميع السجون ليس بالأمر السهل دائماً، حيث تواجه هذه الأنظمة مشكلة كبيرة تتمثل في تكديس السجون ويُعد هذا التكديس تحدياً خطيراً لجهود تأهيل التزلاء داخل المؤسسات العقابية، إذ يعيق تنفيذ برامج الإصلاح وقد يؤدي إلى تعطيلها بشكل كامل. نتيجة لذلك، تتحول وظيفة المؤسسة العقابية إلى مجرد عزل للسجناء عن المجتمع، بينما تركز إدارتها بشكل أساسي على تأمين المنشآت ومنع هروب التزلاء، كما يؤثر هذا الوضع سلباً على سير العمل داخل المؤسسات، مما يجعل السيطرة على الأعداد الكبيرة من التزلاء الشغل الشاغل للقائمين على إدارتها. (علي، 2016، صفحة 279)

تشهد الجزائر، كغيرها من الدول، اكتظاظ مؤسساتها العقابية وارتفاعاً ملحوظاً في معدلات الجريمة، مما استدعى استجابة شاملة من الدولة بكافة مؤسساتها. يتعين عليها تطوير سياستها العقابية لمواكبة التقدم التكنولوجي والبحث عن أنظمة جديدة لتكييف العقوبات، والتركيز على الأهداف العقابية المعاصرة التي تهدف إلى الإصلاح والتأهيل والإدماج الاجتماعي.

يجب أن تتماشى هذه السياسات مع الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في دستور الجمهورية، مع الالتزام بمبادئ الحكامة الرشيدة التي تعكس الطابع الإنساني، بعيداً عن الألم والقسوة في تنفيذ العقوبات على المحكوم عليهم. من بين الأنظمة البارزة في هذا السياق يأتي نظام المراقبة الإلكترونية، الذي يمثل وسيلة مبتكرة وفقاً للقانون 01-18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04-05.

يعتبر هذا النظام تعزيزاً لحقوق الإنسان في المجال العقابي، ويعكس التزام الدولة بالوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا المجال. لذا، فإن نظام المراقبة الإلكترونية يُعد وسيلة قانونية ذات أثر كبير في حماية وتطوير حقوق الإنسان. وبناءً على ما سبق، ستركز هذه الدراسة على نظام المراقبة الإلكترونية وفقاً للتشريع الجزائري، مع التركيز على الإيجابيات التي يقدمها هذا النظام في تعزيز حقوق الإنسان. ورغم محدودية نطاقه، فإنه يُعتبر خطوة نوعية بارزة في مجال العقوبات يساهم في الإصلاح والتأهيل. (خميص، 2020، صفحة 162).

-أهمية الدراسة: يشير تزايد ظاهرة الإجرام وارتفاع عدد المجرمين واكتظاظ المؤسسات العقابية، على الرغم من الإصلاحات الهيكلية التي تم إدخالها في جانب البنية التحتية لهذه المؤسسات وتبني تقنيات حديثة في التصميم العمراني، إلى الحاجة الملحة لتلبية المتطلبات الأمنية والوقائية وكذلك الالتزام بالصكوك الدولية والقواعد الدنيا لمعاملة السجناء. وعلى الرغم من الجهود المبذولة والقرارات التنظيمية مثل قانون 04/05، تظل الترسنة القانونية العقابية الجزائرية بحاجة ماسة إلى إدخال بدائل، حتى وإن كانت محدودة، تهدف إلى تكييف أنظمة العقوبات البديلة سواء ضمن البيئات المغلقة أو خارجها.

هذا الوضع يبرز بوضوح ضرورة تبني نظام عقابي عصري متوازن يسعى لتحقيق التأهيل والإصلاح الاجتماعي للمجرمين من خلال تنفيذ برامج تربوية وتأهيلية متكاملة، مزودة بأدوات وتقنيات علمية حديثة تتماشى مع التطورات التكنولوجية، دون المساس بالسلامة الجسدية للأشخاص أو حرمة الممتلكات. يجب أن يكون هذا النظام مدعوماً بمبادئ

الحكمة والرشد، ويتناسب مع مفهوم الدفاع الاجتماعي ويجسد مبدأ الشرعية، مع ضرورة توفير الحماية من التأثيرات الجانبية للاستخدام التكنولوجي. (ابراهيم، 2021، صفحة 188).

إشكالية: لا يخفى أن موضوع المراقبة الإلكترونية يعد من القضايا المعقدة التي أثارت جدلاً واسعاً حول العديد من العناصر الحساسة والمهمة، مما أدى إلى مناقشات مستفيضة. إن استخدام التقنيات التكنولوجية في ميدان علم العقاب يمثل قفزة نوعية تدعم مبدأ التطوير العقابي.

تتطلب طبيعة هذا الموضوع طرح العديد من التساؤلات التي تستدعي استكشاف أعماق هذا النظام لتسليط الضوء على إيجابياته وسلبياته. تتمحور هذه التساؤلات حول إشكالية رئيسية، وهي: **ما هو الضمان الذي يقدمه السوار الإلكتروني للحق الإنساني في السلامة الجسدية؟**

2- منهج الدراسة:

لقد اعتمدنا المنهج التحليلي، الذي يعد الأكثر شيوعاً في المجال القانوني، من خلال طرح منطقي للأفكار يبدأ بالمعطيات الأساسية والبديهية وينتهي بالنتائج التي نستخلصها عبر التحليل المنطقي والعقلي. كما استخدمنا أحياناً المنهج الوصفي لتوضيح وشرح بعض المفاهيم القانونية المرتبطة بطبيعة الدراسة.

3- النتائج:

خلصنا على ضوء هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- 1- تأثير التكنولوجيا الرقمية على السياسة العقابية المعاصرة من خلال إدراج المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية بصفة عامة وقصيرة المدة بصفة خاصة، لذلك نجد بعض التشريعات لجأت إلى استخدام وسائل تكنولوجية كأحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة خارج السجن.
- 2- يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكتروني كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة انعكاساً للتطور في السياسة الجنائية الحديثة، التي تهدف إلى أنسنة العقوبة.
- 3- الموائمة ما بين حق المجتمع في العقاب وحماية الحريات الفردية للأشخاص التي كفلها الدستور الجزائري لسنة 2020، والحفاظ على المحكوم عليه من مساوئ العقوبة الحبسية.
- 4- يعتبر نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية بتقنية السوار الإلكتروني من أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تربية وتأهيل المحكوم عليه وجعله فرداً صالحاً في المجتمعات.
- 5- يعتبر هذا النظام ضماناً دستورية وقانونية للحقوق الشخصية والأسرية.
- 6- يساهم تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التخفيف من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وخفض الأعباء المالية عن إدارة السجون ومن ثمة المحافظة على اقتصاد الدولة ونفقات الخزينة العمومية على قطاع السجون.

المبحث الأول: الإطار الموضوعي لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال تقنية السوار الالكتروني ك تقنية حديثة للعقوبة السالبة للحرية

يمكن جوهر تفريد العقاب إلى تنفيذ الجزاءات السالبة للحرية في قرارات الإفراج عن المحكوم عليهم السابقة لأوانها أو المتمثلة في نظام المراقبة الالكترونية، هذا الأخير الذي ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي، فبعد ما كان هذا الجزاء ينفذ في وسط مغلق سالب للحرية، أصبح بعد تطبيق هذا النظام ينفذ في وسط حر ولكنه مقيد إلى حد ما.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يخفى على المهتمين بالسياسات الجنائية أن التصور عن المراقبة الإلكترونية من خلال استخدام تقنية السوار الإلكتروني قد شهد تطوراً ملحوظاً، في ظل تعزيز مبادئ الدفاع الاجتماعي. فقد تطور مفهوم السوار الإلكتروني كأداة رقابية حديثة تمثل أحد المخرجات الأساسية للتقدم التكنولوجي، مما أثر بشكل إيجابي على السياسات العقابية في العديد من الأنظمة المعاصرة. يعتبر هذا النظام وسيلة مبتكرة توفر بديلاً لإجراءات الحبس المؤقت، أو كبديل لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، سواء بشكل كلي أو جزئي، خاصة في الحالات ذات المدة القصيرة داخل المؤسسات العقابية. (إبراهيم، الاستخدام التكنولوجي في السياسة العقابية المراقبة باستخدام تقنية السوار الإلكتروني نموذجاً، 2021). وتطبيق هذا النظام سيكون له أثار قانونية تمتد إلى العقوبة المطبقة على الحكم بالإدانة على المحكوم عليه.

المطلب الأول: ماهية المراقبة الالكترونية كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

تعرف عملية المراقبة الالكترونية بأنها عمل أمني أساسي له نظام معلومات الكتروني يقوم فيه المراقب (بكسر القاف)، بمراقبة المراقب (بفتح القاف)، بواسطة الأجهزة الالكترونية وعبر شبكة الانترنت لتحقيق غرض محدد، وإفراغ النتيجة في ملف الكتروني وتحرير تقارير بالنتيجة.

تأسيساً لذلك يمكننا القول من خلال هذا التعريف إن عملية المراقبة الإلكترونية تمثل إجراءً تقوم به إحدى مؤسسات الدولة، سواء كانت جهة أمنية أو قضائية، تستهدف شخصاً أو موقعاً محدداً بهدف جمع البيانات أو المعلومات المتعلقة بذلك الشخص أو المكان. وتستخدم في هذه العملية التقنيات التكنولوجية الحديثة لتحقيق أهداف أمنية أو أغراض أخرى (علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، 2016، صفحة 397).

لذا، لا يمكن استخدام مصطلح "المراقبة الإلكترونية" بشكل عام دون توضيح، حيث إن الإشارة إلى هذا المصطلح بدون تحديد قد توحي بأننا نتحدث عن مراقبة عادية لأحد الأفراد أو لمكان ما، دون وجود صلة واضحة بين عملية المراقبة وارتكاب جريمة أو صدور حكم قضائي يتعلق بالجاني الذي يتم مراقبته بناءً على حكم قضائي، وبالتالي تم ربط عملية المراقبة الإلكترونية باعتبارها وسيلة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج أسوار السجون، مما يجعل الأمر أكثر وضوحاً ودقة. (سالم،، صفحة 02).

الفرع الأول: تعريف المراقبة الإلكترونية باستعمال تقنية السوار الإلكتروني

أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستخدام تقنية السوار الإلكتروني ، وإن اختلفت في تسميته، حيث استخدمت عدة مفاهيم ومصطلحات للتعبير عن مضمونه منها الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، الحبس المترلي أو السجن في البيت ، بينما فضل جانب آخر مصطلح الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية المتنقلة والثابتة ، واستعمل البعض مصطلح الإقامة الجبرية بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية ، كما اكتفى البعض آخر بمصطلح السوار الإلكتروني أو الإسورة الإلكترونية ، دون تقديم تعريف له مركزة فقط على توضيح حالات تطبيقه وكذا شروط وإجراءات العمل به.

عرف المركز العربي للبحوث القانونية في القرار رقم 852 المراقبة الإلكترونية بأنها "جهاز إلكتروني يأخذ شكل سوار يُثبت إما في معصم المحكوم أو في كاحله، ويستخدم كبديل عن عقوبة السجن لفترات قصيرة، أو كإجراء احترازي لمراقبة المتهم الذي تم الإفراج عنه". (إبراهيم،، صفحة 189).

أولاً: التعريف الفقهي:

يعرف الفقه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه "استخدام وسائل إلكترونية للتحقق من تواجد الشخص الخاضع للمراقبة في المكان والزمان المتفق عليهما مسبقاً مع السلطة القضائية التي أصدرت الإذن بذلك". (جمال، 2018، صفحة 200).

كما تعرّف هذه العقوبة بأنها "أحد البدائل التوافقية للعقوبات السالبة للحرية، والتي بموجبها يتم متابعة الشخص الخاضع لها عبر تقنيات متطورة من قبل أجهزة إنفاذ القانون. تُمارَس هذه المراقبة خارج المؤسسات العقابية في أماكن وأوقات مُحددة مسبقاً. كما تُفرض على الشخص مجموعة من الالتزامات والشروط، وفي حالة خرق أي من هذه الالتزامات، يمكن أن يتعرض لعقوبة بالسجن". (صدراي، 2015، صفحة 160) .

ثانياً: التعريف القانوني في التشريع الجزائري:

أقر المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات المقارنة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ولكن وفق مرحلتين:

المرحلة الأولى: نجم عن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 155/66 بموجب الأمر 02/15 إنشاء نظام يهدف إلى مراقبة مدى التزام المتهم بتنفيذ شروط الرقابة القضائية. (02/15، 2023)

وباستقراء المادة 125 مكرر 1 نجد أنها تتيح لقاضي التحقيق إمكانية إصدار أوامر بشأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية كوسيلة للمراقبة على المتهم، مما يعكس التوجه نحو استخدام التكنولوجيا لتعزيز فعالية الإجراءات القضائية، وتستند هذه الترتيبات إلى عدة تدابير تهدف إلى ضمان امتثال المتهم للقيود المفروضة عليه، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1- عدم مغادرة الحدود الإقليمية: يشترط على المتهم عدم مغادرة الأراضي الوطنية المحددة من قبل قاضي التحقيق إلا بعد الحصول على إذن مسبق. هذه الإجراءات تهدف إلى منع هروب المتهم وتسهيل عملية المراقبة.

2- عدم الذهاب إلى أماكن معينة: يحدد قاضي التحقيق أماكن معينة لا ينبغي على المتهم الذهاب إليها. تعكس هذه التدابير وعياً بأهمية حماية الأدلة ومنع التأثير على الشهود أو المحيطين بالقضية.

3- الامتناع عن رؤية أشخاص محددين: هذه النقطة تشير إلى وجود توجيهات واضحة تمنع المتهم من الاتصال بأفراد معينين، مما يساهم في حماية سير التحقيق وضمان عدم التأثير على الشهود أو الضحايا.

4- المكوث في إقامة محمية: ينبغي على المتهم الإقامة في مكان معين يتم تحديده من قبل قاضي التحقيق، مع عدم إمكانية مغادرته إلا بإذن. هذه النقطة تتضمن جوانب تتعلق بالسلامة العامة وضمان متابعة سلوك المتهم عن كثب.

أ- شروط مغادرة مكان الإقامة: يُسمح للمتهم بمغادرة مكان إقامته فقط وفق شروط ومواقيت معينة، مما يساهم في إنشاء سياق من الرقابة المستمرة.

وبذلك خلصنا إلى أن التدابير المحددة في هذه المادة تعكس توازناً بين حقوق المتهم وضرورة الحفاظ على سير العدالة. إذ تتيح المراقبة الإلكترونية لقضاة التحقيق أداة فعالة لمتابعة التزام المتهم بالتدابير القضائية، مما يعزز من رقابة النظام القانوني على الأفراد المشتبه بهم دون المساس بحقوقهم الأساسية. (155/66)

المرحلة الثانية: في عام 2018، تم إدخال نظام المراقبة الإلكترونية عبر السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية، سواء في شكلها الكلي أو الجزئي. يأتي هذا الإجراء كجزء من التوصيات التي أصدرتها لجنة إصلاح العدالة، التي التأسست في عام 1999، حيث أكدت على أهمية الرقمنة واستغلال التكنولوجيا الحديثة في كافة مجالات العدالة، خصوصاً في إدارة السجون. منذ عام 2013، بدأت خطوات جديدة نحو تنفيذ هذا التوجه.

قبل نهاية عام 2017، أُطلق البرنامج التجريبي لمراقبة المحكوم عليهم إلكترونياً من أجل تقييم فعالية هذه الإجراءات الفنية والتقنية ومدى تحقيق الأهداف المحددة لهذا النظام. وقد أصبح المشرع الجزائري رائداً في ابتكار آليات حديثة للتقليل من آثار العقوبات السالبة للحرية عبر سن قانون 01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون رقم 04/05. يهدف هذا القانون إلى تأسيس قواعد عقابية جديدة تدعم إعادة إدماج المحكوم عليهم اجتماعياً وتطبيق مبدأ الدفاع الاجتماعي، الذي يُعتبر مطلباً رئيسياً لتحسين المعاملة العقابية. في الباب السادس تحت عنوان "تكييف العقوبة"، يبرز الفصل الرابع الذي يتناول الرقابة الإلكترونية، ويتضمن المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16. وتنص المادة 150 مكرر على أن "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتيح للمحكوم عليه قضاء كل أو جزء من عقوبته خارج المؤسسة العقابية، حيث تتجلى المراقبة الإلكترونية في إلزام الشخص المحكوم عليه بارتداء سوار إلكتروني طوال فترة العقوبة. يعمل هذا السوار على تحديد موقعه بدقة، مما يتيح السلطات القضائية التأكد من تواجده في مكان إقامته المحدد وفقاً للقرار الصادر عن قاضي تنفيذ العقوبات.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية:

يثار التساؤل حول تحديد الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية، وهل هي تعد عقوبة سالبة للحرية على ذات النحو الذي يتم داخل المؤسسات العقابية؟ أم أنها أسلوب أو طريقة للمعاملة العقابية يطبق على طائفة معينة من المحكوم عليهم؟

يعتبر تقييد حرية المحكوم عليه في الحركة والتنقل، باستثناء الإطار الفيزيائي للمؤسسة العقابية التي يقضي فيها العقوبة، العنصر الأساسي في مفهوم العقوبة السالبة للحرية. ومع ذلك، إذا كانت هناك وسائل أخرى يمكن من خلالها تحقيق نفس النتائج، فإنه من الممكن، من الناحية النظرية، أن ننظر إلى تلك الوسائل كعقوبة سالبة للحرية. يعكس هذا الفهم حالة المراقبة الإلكترونية، حيث يتم منع الخاضع لها من التنقل بحرية، باستثناء محيطه المباشر كمنزله أو المكان المخصص له، مما يحقق نفس المقصد من العقوبة السالبة للحرية ولكن بأسلوب مختلف (الباز، صفحة 403).

وهناك من يرى أن المراقبة الإلكترونية هي أداة احترازية تهدف إلى منع ارتكاب الجرائم وتفادي العودة إليها. من وجهة نظرهم، تكمن وظيفة المراقبة الإلكترونية في الحد من تكرار الجرائم وتقييم مستوى الخطورة الإجرامية للسجين، مما يسهل إعادة إدماجه في المجتمع. وفي هذا السياق، يُنظر إلى المراقبة الإلكترونية كنوع من التدابير الوقائية التي تعزز استخدام التكنولوجيا في ميدان العدالة الجنائية، بهدف حماية المجتمع من مخاطر الإجرام، ودرء الأخطار من خلال رصد ومراقبة أي مؤشرات تشير إلى احتمال وقوع جرائم جديدة. (جمال، 2020، صفحة 341).

ومن وجهة نظرنا فإن المراقبة الإلكترونية، كما هو منصوص عليه في القانون 01/18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، تمثل أداة مبتكرة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية. تتيح هذه الوسيلة للمحكوم عليهم نهائياً قضاء مدة عقوبتهم خارج الأسوار التقليدية للمؤسسات العقابية. تعتبر هذه المراقبة تجسيدا لأساليب تكييف العقوبة ودمج التكنولوجيا الحديثة في نظام العدالة، مما يتيح لها أن تظهر خصائص فريدة تعكس طبيعتها المتطورة، إذ تجمع بين معايير العقوبات السالبة للحرية والتدابير الاحترازية. كما تقتصر هذه الوسيلة على مشاريع محددة من المحكوم عليهم، وفقاً لشروط قانونية صارمة تشمل نوع الجريمة التي ارتكبوها وطبيعة العقوبة المفروضة عليهم.

المطلب الثاني: مبررات ومشكلات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية:

تعتبر المراقبة الإلكترونية نظاماً عقابياً حديثاً يُمثل بديلاً فعالاً للعقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة، إذ تستند إلى مبررات اقتصادية واجتماعية تدعو لتطبيقها، مثل تقليل التكاليف وتحسين فرص إعادة التأهيل للمدانين، فضلاً عن قدرتها على تقليص معدلات العودة إلى الجريمة، ورغم وجود بعض الانتقادات والتحديات المرتبطة بهذا النظام، إلا أنه يُعتبر خطوة نحو تحديث المنظومة العقابية وتوفير حلول أكثر فاعلية تُعزز من إعادة إدماج الأفراد في المجتمع. (علي، المرجع السابق، صفحة 421)

الفرع الأول: دواعي تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية:

تستند فكرة المراقبة الإلكترونية إلى تحقيق توازن بين مصلحة المجتمع في الحماية من خطر الجاني ورغبة هذا الأخير في إعادة الاندماج في المجتمع. يعتبر استخدام السوار الإلكتروني كأداة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في بيئة مفتوحة خطوة مبتكرة تُساهم في تعزيز فاعلية النظام العقابي، هذه الوسيلة توفر فوائد متعددة لإدارة العقابية، إذ تتجنب

المحكوم عليه بأساليب السجون العديدة وستره، مما يسمح له بالبقاء جزءاً نشطاً من المجتمع، ويشجعه على تحمل المسؤولية والمشاركة الإيجابية في تلبية شروط عقوبته. (متولي، 2017، صفحة 292).

كما أن نظام المراقبة الإلكترونية بتقنية السوار الإلكتروني يساعد ويساهم في التقليل من حجم الإنفاق الذي تقوم به الدولة تجاه السجناء والتقليل من التكدس داخل المؤسسات العقابية بكل أنواعها ومراكزها التربوية التابعة لها ومعظم الورشات التابعة لإدارة السجون.

أولاً: بالنسبة للإدارة العقابية:

يؤكد مؤيدو نظام السوار الإلكتروني أن مزاياه بالنسبة إلى الإدارة العقابية عديدة وتكمن هذه المزايا في فعاليته وجدواه في الوقاية من العود، والتخفيف من حدة اكتظاظ السجون، والاقتصاد في التكاليف المالية، وذلك على النحو التالي:

1- الوقاية من العود: تُعدّ الظروف القاسية التي يعيشها السجين خلال فترة تنفيذ العقوبة، مثل الازدحام والعزلة وغياب الرعاية الصحية الملائمة، عوامل تؤدي إلى تراجع فعالية العقوبة السالبة للحرية، مما قد يسفر عن نتائج معكوسة في الحد من الجريمة. وانطلاقاً من هذه المعطيات، أثبتت الدراسات أن الدول التي تعتمد نظام المراقبة الإلكترونية قد حققت نجاحاً ملحوظاً في تأهيل المحكوم عليهم، من خلال تطبيق رقابة دقيقة على سلوكياتهم وتصرفاتهم، مما يساهم في تقليل معدلات العودة إلى الجريمة، ويدعم جهود إعادة إدماجهم في المجتمع بطرق أكثر فاعلية (مریم، و عباسه نسمة، 2019، صفحة 197).

2- خفض ازدحام السجون: تواجه التشريعات المقارنة تحدياً متزايداً يتمثل في الارتفاع الواضح في أعداد المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، مما يؤدي إلى تجاوز الطاقة الاستيعابية للسجون. هذه الظاهرة تسهم في عرقلة جهود الإدارة العقابية في إعادة تأهيل السجناء، وتوفير بيئة ملائمة لتنفيذ البرامج الإصلاحية. وقد أثبت نظام السوار الإلكتروني فعاليته في تقليل الأعداد المحتجزة ضمن المؤسسات العقابية، مما يشير بوضوح إلى أن توسيع نطاق تطبيق هذا النظام يمكن أن يكون أداة فعالة في مواجهة مشكلة اكتظاظ السجون، وبالتالي تحسين الحالة العامة للعدالة الجنائية. (متولي، المرجع السابق، صفحة 293).

3- تقليل التكلفة المالية للنظام العقابي: يبرز الفقه الجنائي أهمية تطبيق السوار الإلكتروني نظراً لانخفاض تكلفته الاقتصادية مقارنة بإنشاء سجون جديدة. بالإضافة إلى ذلك، فإن التكاليف المالية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية للمسجونين تعتبر أقل بكثير، حيث تصل النفقات اليومية للسوار الإلكتروني إلى ربع تكلفة احتجاز السجين في السجن التقليدي. هذه العوامل تجعل من السوار الإلكتروني خياراً اقتصادياً فعالاً لتحسين نظام العقوبات. (متولي، المرجع السابق، صفحة 293).

ثانياً: بالنسبة لطرفي الجريمة:

يحقق السوار الإلكتروني العديد من المزايا لكل من الجاني والمجني عليه في الجريمة وذلك على النحو التالي:

1- تجنب بيئة السجن الفاسدة: يجنب السوار الإلكتروني المحكوم عليه مغبة تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية ، ومن ثم يجنبه كذلك مخالطة المجرمين الخطرين ، فغالبا ما يصف الفقه الجنائي بيئة السجن بالبيئة الفاسدة التي تريد من خطورة المحكوم عليهم ، وبالنسبة للأشخاص المبتدئين والذين لم يكونوا مسبوقين قضائيا ولم يرتكبوا جرائم من قبل ، فلا بد من دراسة نوع الجريمة وتكييف العقوبة اللازمة لها وخاصة إذا كانت الجريمة من النوع البسيط والخطأ المرتكب ليس جسيما ، فيجب مراعاة هاته الحالات والابتعاد عن الإيداع في المؤسسات العقابية والذهاب إلى تطبيق عقوبة بديلة تتماشى مع الشخص المبتدأ.

2- تجنب الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية: يعمل نظام السوار الإلكتروني على حماية المحكوم عليهم من العديد من العواقب السلبية المرتبطة بالعقوبات السالبة للحرية، مثل العزلة الاجتماعية والحرمان من التفاعل العاطفي. فالعقوبات التقليدية تضع المحكوم عليه في سجون بعيدة عن أسرته ومجتمعه، مما يؤثر سلباً على علاقاته الاجتماعية. إضافةً إلى ذلك، يعاني المحكوم عليهم من وصمة الإدانة، التي قد تؤدي إلى نظرة المجتمع السلبية التي تقوض من كرامتهم، فضلاً عن فقدان وظائفهم نتيجة لتغييبهم لفترة طويلة. ومن خلال السماح للمحكوم عليه بتنفيذ عقوبته في بيئته الطبيعية، يبقى قريباً من أطفاله، ويستطيع الحفاظ على صداقاته وعلاقاته الأسرية، مما يسهل عليه عملية إعادة الاندماج بعد انتهاء فترة العقوبة. (متولي، المرجع السابق، صفحة 296)

3- إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع: لا شك في أن الأغراض الحديثة للعقوبة ارتكزت على فكرة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع كأفراد صالحين، بالشكل الذي يؤدي إلى إصلاحهم وتربيتهم وتهذيبهم وفق البرامج التربوية والتعليمية المنتهجة في الابتعاد عن فكر الإجرام والجريمة، وما فكرة السوار الإلكتروني هي الحل الأمثل والسليم في بناء شخص صالح ونافع للمجتمع بعيدا عن أسوار السجن ومن ثمة سهولة الإدماج الاجتماعي وتحقيق عملية الإصلاح العقابي المنشود.

4- تحقيق الأمان للمجني عليه: يساهم نظام السوار الإلكتروني في توفير مستوى من الأمان للمجني عليه، من خلال إحساسه بأن سلوكيات الجاني تخضع لرقابة ومتابعة مستمرة من قبل الجهات المختصة هذا الإشراف الفعال يُعزز من شعور المجني عليه بأن أي محاولة من الجاني للتقرب منه ستواجهه استجابة جديّة من السلطات، مما يعزز شعوره بالأمان والطمأنينة في محيطه. (متولي، المرجع السابق، صفحة 297)

الفرع الثاني: مشكلات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية:

تُعد المراقبة الإلكترونية وسيلة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية، غير أن تطبيقها يثير عدداً من القضايا القانونية والإجرائية، كما يتضح من التجربة الجزائرية. فقد تم بدء العمل بنظام السوار الإلكتروني في نوفمبر 2017، حيث شهدت محكمة بئر مراد رايس حفل الانطلاقة الرسمية. أفاد مدير الاستشراف بالمديرية العامة لعصرنة العدالة بأن تكلفة تطبيق نظام السوار الإلكتروني بلغت 10 مليار سنتيم. ومع ذلك، فإن الأداء العملي للنظام كان دون المستوى المأمول، حيث أشار وزير العدل السابق بلقاسم زغماتي

إلى أن التوقعات كانت مرتفعة، ولكن تلك التطلعات باءت بالفشل بسبب المشكلات التقنية التي أدت إلى عرقلة استمرارية النظام.

تجدر الإشارة إلى أن الغالبية العظمى من الأساور الإلكترونية المستوردة لم تكن مطابقة للمواصفات، مما ألحق خسائر جسيمة بالخزينة العمومية بالعملية الصعبة. تزامنت هذه الإشكالات مع التحقيقات المرتبطة بالوزير السابق الطيب لوح ومعاونيه، الذين وُجهت إليهم تهم بالتورط في صفقات مشبوهة لشراء أساور إلكترونية ذات جودة رديئة. ووفقاً للإحصائيات الصادرة عن إدارة السجون، فإن جميع الطلبات المقدمة في عام 2021، وعددها 16 طلباً، قد قوبلت بالرفض. (زغماتي، 2021)، وقد دفعت هذه المشكلات التقنية والفنية والقانونية والتنفيذية البعض إلى التشكيك في جدوى المراقبة الإلكترونية بالنظر إلى الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب على تطبيقها وخصوصاً فيما يتعلق بالمساس بالحقوق المكفولة دستورياً كالحق في السلامة الجسدية والحق في حياة هادئة ومستقرة والحق في السرية والخصوصية وكذا حق المساواة بين المواطنين جميعاً أمام القانون.

1- حق الخصوصية: يعد حق الخصوصية أو حق في السرية أو الحق في احترام الحياة الخاصة شرطاً أساسياً للحفاظ على كرامة الإنسان وحرية الشخصية، لذلك حرص كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 في مادته الثانية عشر والاتفاقيات الدولية والإقليمية كالاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 في مادته السابعة عشر فقرة (أ) والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرية الأساسية التي تم التوقيع عليها في روما سنة 1950 في المادة الثامنة منها على حماية حق الإنسان في الخصوصية وفي سرية مراسلاته ومحادثاته، كما أحاطت دساتير وقوانين الدول هذا الحق بالحماية الجزائية وذلك بنصها على معاقبة كل شخص يعتدي على هذا الحق بالعقوبة المقررة لذلك. (نورة، 2020، صفحة 150)

باستقراء المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المشرع يهدف إلى ضمان حماية حق الفرد في الخصوصية، وتوفير إطار قانوني يحمي هذا الحق من الانتهاكات. يتضمن التحليل الأبعاد المختلفة لهذه المادة كما يلي:

أ- حق الإنسان في الخصوصية: تنص المادة على أن لكل شخص الحق في حمايته الخاصة وشرفه، مما يشير إلى أن الأفراد يتمتعون بمجموعة من الحقوق الأساسية التي تتعلق بحياتهم الشخصية والعائلية. هذا الحق يمدد الحماية لأبعاد متعددة من حياة الفرد، بما في ذلك ارتباطه بعائلته، وخصوصياته الشخصية والاجتماعية.

ب- سرية المراسلات والاتصالات: تشدد الفقرة الثانية على أهمية سرية مراسلات الأفراد واتصالاتهم، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة. وهذا ينسجم مع التوجهات العالمية لحماية البيانات، حيث يعتبر هذا الحق ركناً أساسياً في المجتمع الديمقراطي، ويعزز فكرة أن التواصل الشخصي يجب أن يتم بعيداً عن التطفل الحكومي أو أي سلطات أخرى.

ج- المساس بالحقوق: الفقرة الثالثة تشير إلى أنه لا يمكن المساس بالحقوق المذكورة إلا بأمر معلل من السلطة القضائية. وهذا يبرز أهمية الحماية القانونية ويجعل من شرط وجود أمر قضائي مبرراً لازماً لتجاوز حقوق الأفراد. يعكس هذا المبدأ الحفاظ على استقلالية القضاء، ويعطي ضمانات للأفراد ضد أي استخدام تعسفي للسلطة.

د- حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: تعتبر معالجة المعطيات الشخصية حقاً أساسياً، وهو ما يحظى بتركيز خاص في هذه المادة. يحذر النص من إمكانية تحقيق أي انتهاكات من شأنها المساس بالخصوصية المعطيات الشخصية، ويدعو إلى ضرورة وجود أطر قانونية لحمايتها، مما يتماشى مع المعايير الدولية في مجال حماية البيانات الشخصية.

ه- العقوبات على الانتهاكات: يُعد ذكر النص للعقوبات على انتهاك الحقوق بمثابة آلية ردع تهدف إلى حماية الأفراد وتعزيز الشعور بالأمان. هذه الجزاءات توضح أن الحقوق المقررة ليست مجرد شعارات، بل هي محمية بقوة القانون، مما يعكس التزام الدولة بحماية حقوق مواطنيها، وعليه تؤكد المادة 47 من التعديل الدستوري على الأهمية الكبيرة للحقوق الفردية، خاصة تلك المتعلقة بالخصوصية، من خلال إرساء مبادئ الحماية اللازمة ونظم المساءلة ضد انتهاك هذه الحقوق. كما أنها تدل على تحول قانوني نحو مزيد من الحماية للأفراد، مما يجسد التزام الدولة بتعزيز الحياة الخاصة وحقوق الإنسان في السياق المعاصر (20-251، 2020).

كما يعتبر حق الخصوصية من القضايا القانونية الهامة التي أثّرت مع تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني في العديد من الدول. للتعامل مع هذه المسألة، وضع المشرع الجزائري قاعدة قانونية أمرة في المادة 150 مكرر 2 الفقرة الثانية من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (قانون رقم 18-01). تُبرز المادة 150 مكرر 2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أهمية احترام كرامة وسلامة الأفراد عند تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية. إليك تحليلاً مفصلاً للنقاط الأساسية المذكورة في المادة:

2- احترام كرامة الشخص وسلامته: تؤكد المادة على ضرورة مراعاة كرامة المحكوم عليه وسلامته عند تنفيذ المراقبة الإلكترونية. وهذا يشير إلى التزام الدولة بضمان حقوق الأفراد وحمايتهم، مما يعكس تقديراً لأبعاد القيم الإنسانية الأساسية.

أ- الحق في الخصوصية: يُعد التركيز على الخصوصية جانباً حيوياً في هذه المادة، حيث يمنع النظام من التأثير على حياة المحكوم عليه الخاصة. يعني ذلك أن المراقبة الإلكترونية لا ينبغي أن تُستخدم كوسيلة للتدخل في الحياة الشخصية للأفراد أو للتجسس على تصرفاتهم، ما يتماشى مع المبادئ الإنسانية والدستورية.

ب- الموافقة كشرط للإجراء: ينص المشرع على أن تنفيذ المراقبة الإلكترونية يتطلب موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني في حالة القصر. وهذا يبرز أهمية رضا الفرد كشرط أساسي لتنفيذ أي إجراء قد يؤثر على حقوقه، مما يعزز من مبادئ حقوق الإنسان التي تقضي بأنه لا يجوز فرض أي عقوبات بشكل تعسفي أو دون استئذان.

ج- أساس مشروعية الإجراء: إن رضا المحكوم عليه يُعتبر الأساس القانوني لشرعية نظام المراقبة الإلكترونية. وبالتالي، يُعد هذا الرضا المبرر لتقييد حقه في حرمة الحياة الخاصة، مما يعني أن أي إجراء قد يُقيد هذا الحق يجب أن يستند إلى موافقة واضحة ومعلنة من المعني، مما يزيد من شفافية الإجراءات القانونية.

د- ضمانات قانونية: تُظهر المادة التزاماً بتوفير ضمانات قانونية عند تنفيذ المراقبة الإلكترونية، مما يعكس توجهها نحو حماية حقوق الأفراد، وعدم استخدام هذه التقنية بشكل تعسفي. خاصة في الحالات التي يتم فيها استخدام السلطة العامة، يُعتبر ذلك تطوراً إيجابياً في إطار الحقوق الإنسانية.

وبذلك تُركز المادة 150 مكرر 2 عن توازن دقيق بين الحاجة إلى المراقبة الإلكترونية كوسيلة للتحكم في المحكوم عليهم وبين حقوق الأفراد في الخصوصية والكرامة. من خلال التأكيد على ضرورة الحصول على الموافقة كشرط قانوني، يُعزز النص القيم الحقوقية ويضمن عدم المساس بحياة الأفراد الخاصة، مما يعكس الالتزام بحماية حقوق الإنسان في نظام العدالة الجزائي (نورة، المرجع السابق، صفحة 152)، حيث لا يُعتبر ارتداء المحكوم عليه للسوار الإلكتروني في كاحله اعتداءً على حرمة جسده أو سلامته أو علاقاته الحميمة، طالما أن تطبيق هذا الإجراء يتم بموافقة صريحة من المحكوم عليه. بالإضافة إلى ذلك، يفرض القانون ضرورة ألا يؤثر حمل السوار على صحة المعني بالأمر. (18-01، 2018)، والدليل على صلاية السوار الإلكتروني وعدم تأثره بالعوامل الطبيعية، أنه مقاوم للحرارة والرطوبة والماء والغبار والاهتزازات والصدمات والتمزق والقطع والفتح عند الربط.

3- حرمة المسكن: تتمثل إحدى آليات تنفيذ المراقبة الإلكترونية في توغل موظفي المراقبة إلى منزل الشخص الخاضع للمراقبة لتركيب الأجهزة المختصة ومتابعتها خلال فترة الاستخدام. هنا يبرز تساؤل مهم حول السند القانوني والدستوري لدخول المسؤولين المعنيين إلى مسكن الخاضع للمراقبة، حيث إنه في السياقات الأخرى، لا يُسمح للضباط والموظفين من مختلف الأجهزة القضائية بدخول منازل الأفراد إلا بناءً على أمر قضائي، وإلا فإن ذلك يمثل انتهاكاً لحق دستوري أساسي وهو حرمة المسكن. (علي، المرجع السابق، الصفحات 430-431)

هذا الإشكال دفع العاملين بنظام المراقبة الإلكترونية إلى محاولة تقليل أي انتهاكات قد تحدث لحرمة المسكن، من خلال وعي الخاضع للمراقبة بالتنازل عن بعض حقوقه كشرط للخضوع لهذا النظام. وبذلك، لا يُعتبر هذا التنازل بمثابة انتهاك لحرمة المسكن، بل يظهر كخطوة متعمدة من الفرد في إطار الضمانات الدستورية. (48، 2020).

الزيارات الميدانية التي تقوم بها المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تتبع ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مادام أنه لا يجوز الدخول إليه إلا بمقتضى القانون وبأمر مكتوب صادر من طرف السلطة القضائية المختصة وفي الأوقات المحددة قانوناً، ففي حالة اقتران المسكن بالمحكوم عليه وأفراد أسرته تحت سقف واحد، ورغم أن حقوق الخصوصية تشمل جميع أفراد الأسرة، فإن ذلك يكون محاطاً بإرادة المحكوم عليه وأقاربه. ومع فرض المراقبة الإلكترونية كإجراء ضروري لضمان نجاح تنفيذ الحكم، يصبح من الضروري اتخاذ تدابير تقييدية لزيارة المسكن في الأوقات الليلية، وذلك لضمان سير العملية وفقاً للمتطلبات الأمنية. (نورة، المرجع السابق، صفحة 152)

3- المراقبة الإلكترونية ومبدأ المساواة أمام القانون: يعتبر مبدأ المساواة مبدأً عالمياً ودستورياً، نصت عليه المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن، والمادة الرابعة عشر فقرة أولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما نص عليه التعديل الدستوري الجزائري 2020 في مادته 37 على أنه "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي

شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي." وعليه فإن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أحد أشكال التفريد العقابي التي لا تستدعي تطبيق المساواة الصارمة في المعاملة العقابية، بل تقتضي مراعاة ملائمة العقوبة لظروف المحكوم عليه ومتطلبات تأهيله. وبالتالي، يبقى أمر تحديد العقوبة وتقديرها من اختصاص السلطة التقديرية للقاضي الجزائي. وبناءً عليه، فإن مبدأ المساواة لا يتناقض مع الأسلوب المعمول به في المعاملة العقابية، طالما أن الهدف الأساسي منها هو تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً، بعيداً عن سلبات السجن، بما يتماشى مع توجهات السياسة العقابية الحديثة. (نورة، المرجع السابق، الصفحات 1532-154)

المبحث الثاني: ضمانات العمل بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في تعزيز حقوق الإنسان على الشخص المحكوم عليه.

تتمثل الكرامة الإنسانية في تمتع الفرد بحماية خصوصيته، مما يشمل حرمة مسكنه وجسده، وهما حقان يحظيان بحماية دستورية واضحة تنجسد في العديد من النصوص القانونية، سواء في قانون العقوبات الجزائري أو في تشريعات خاصة تتعلق بحرمة الجسد. ومن جهة أخرى، فإن نظام المراقبة الإلكترونية، الذي يُعدّ نظاماً قانونياً حديثاً، يظهر في مختلف مراحل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري. (فوحال، 2021، صفحة 325)

المطلب الأول: الضمانات الدستورية في ظل نظام المراقبة الإلكترونية بتقنية السوار الإلكتروني على الشخص المحكوم عليه.

عزز دستور 2020 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الذي أقره السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، الحقوق الأساسية والحريات العامة في الفصل الأول من الباب الثاني، حيث جاءت معظم المواد في هذا الفصل تحديداً من المادة 34 إلى غاية المادة 49 حقوق وحريات جوهرية وضعت تحت قدسية الدستور الجزائري نوجزها في ضمانات احترام حقوق الإنسان واحترام الكرامة الإنسانية نوردها بالآتي تفصيله:

الفرع الأول: الضمانات الدستورية للحقوق الشخصية:

في إطار السهر على تعزيز عصنة المعاملة العقابية البديلة، يسمح نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال تقنية السوار الإلكتروني للمحكوم عليه بالتمتع بالحقوق الشخصية المتمثلة في حق التعليم وحق السلامة الجسدية والنفسية والحق في الصحة وغيرها من الحقوق اللصيقة بالشخصية نوردها كالاتي توضيحه:

أولاً: ضمان حق التعليم: يعتبر التعليم والأنشطة الثقافية جزء مهم من التنمية الإنسانية، حيث نصت المادة 26 الفقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً، ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للجميع، ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.

يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية حيث أكد المبدأ (6) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء على حقهم بالمشاركة في التعليم والأنشطة الثقافية، كما نص المبدأ (6) على ما يلي: "يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية

البشرية."، كما تطرقت مجموعة القواعد الدنيا إلى ذات الموضوع، حيث ورد النص عليها في متن القاعدتين (77 و78) من مجموعة القواعد .

ويستند الدور الرئيسي للتعليم في برامج السجون في العديد من الأنظمة العقابية إلى عدة ركائز أساسية، كأهمية التعليم في تطوير الفرد والمجتمع، والأثر الإنساني العميق الذي يحدثه التعليم في حياة السجناء، بالإضافة إلى دوره البارز في إعادة تأهيل السجين وتمكينه من الاندماج في المجتمع من جديد. كما يتطلب مجتمع السجون مجموعة متنوعة من الاحتياجات التثقيفية التي تساهم في تحسين مستوى الحياة داخل السجون وتعزز من فرص الإصلاح والتغيير. (مكي، 2004، صفحة 263)، وباستقراء نص المادة 65 من دستور سنة 2020 نجدها تعكس التزام الدولة بتوفير التعليم كحق أساسي لجميع المواطنين دون تمييز. هذه المادة تؤكد على أن التربية والتعليم ليسا مجرد فرص مؤقتة، بل هما حقوق ثابتة تضمناها الدولة وتعمل على تحسين جودتهما بشكل مستمر، ما يعني أن هناك مسؤولية قانونية ودستورية على الدولة في توفير التعليم عالي الجودة لجميع الأفراد.

كما تشير المادة إلى أن "الدولة تسهر على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني"، مما يعزز مبدأ العدالة الاجتماعية ويضمن عدم وجود تفرقة بين الأفراد في الوصول إلى فرص التعليم والتكوين المهني. ويعني ذلك أن الدولة مطالبة بتوفير بيئة تعليمية متساوية للجميع، دون النظر إلى الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، مما يساهم في تعزيز الشمولية في النظام التعليمي والتكويني.

بالتالي، تبرز المادة 65 كإطار دستوري يضمن حق المواطنين في التعليم ويؤكد على ضرورة تعزيز الشفافية والمساواة في توفير هذه الفرص لجميع أفراد المجتمع.

للتعليم الدور في إعادة تأهيل المحكوم عليه، فهو يستأصل الجهل الذي يعتبر من أهم العوامل المؤدية سواء إلى الجريمة أو إلى العود إليها (الانتكاس)، إذ يسمح تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة على المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام من مواصلة تعليمه وتحسين مستواه العلمي والاحتكاك بالكفاءات العلمية، مما يعطيه فرصة أكبر في توسيع المدارك العلمية وأسلوب التفكير وكيفية الحكم على الأشياء وتقدير عواقبها، بالتالي التكيف مع الأشخاص المحيطين به، إضافة إلى شغل أوقات فراغه في البحث والقراءة مما يدفع عنه الملل والوساوس.

وقد نص المنشور الوزاري رقم 2018/6189 المتعلق بكيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية على نص المادة 150 مكرر 3 من القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 عفي الفقرة الخامسة منه على أنه "يؤخذ بعين الاعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الالكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقالة".

ثانياً: ضمان حق السلامة الجسدية والنفسية: من المؤكد أن للجسد البشري حرمة قانونية لا يجوز المساس بها تحت أي ظرف. فالحق في السلامة الجسدية يعد من الحقوق الأساسية التي تكفلها الاتفاقيات الدولية وتعد من أولويات حماية الإنسان (إبراهيم و عبد العزيز تمام، 2022، صفحة 06).

لقد حظرت معظم التشريعات العقابية على مستوى العالم الاعتداءات على الجسد البشري، انطلاقاً من كون أي تعدٍ على جسم الإنسان يشكل انتهاكاً لحقوقه الجوهرية في الحفاظ على كيانه الجسدي. وفي هذا السياق، وضعت هذه التشريعات مجموعة من النصوص القانونية التي تجرم الأفعال التي تمس بسلامة الجسم، سواء كان ذلك يؤدي إلى إلحاق الضرر الكامل بالجسد أو يؤثر على بعض جوانب حرية الفرد. ولتحقيق هذه الحماية، يساهم القانون الجنائي في تطبيق هذه النصوص بفعالية، بينما تشترك فروع أخرى من القانون، مثل القانون المدني، في حماية هذه الحقوق، مما يعزز من الإطار القانوني الذي يضمن صون كرامة الإنسان وسلامته.

حيث تؤكد المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد على حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز المساس بها، وهي الحق في الحياة الذي يعد من أسمى الحقوق، والحرية التي تمثل جوهر الإنسان وكرامته. كما أن الحق في الأمان على الشخص يتضمن حماية الفرد من أي شكل من أشكال التهديد أو الاعتداء على سلامته الجسدية والنفسية. هذا الحق يضمن للفرد بيئة آمنة خالية من العنف والتعسف، ويشكل حجر الزاوية في بناء مجتمع يحترم حقوق الأفراد ويكفل لهم العيش بحرية وكرامة.

أما المادة 4 من نفس الإعلان، فهي تحظر بشكل قاطع ممارسة الرق واستعباد الإنسان. هذه المادة تعد بمثابة تأكيد عالمي على إلغاء كافة أشكال الاسترقاق والاستعباد التي كانت تمارس في فترات تاريخية سابقة. كما أن الحظر يشمل كافة أشكال الاتجار بالبشر واستغلالهم، ما يعكس التزام المجتمع الدولي بمناهضة هذه الممارسات التي تمس بكرامة الإنسان وتعد انتهاكاً صارخاً لحقوقه الأساسية.

وباستقراء المادتين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تأكيداً واضحاً على كرامة الإنسان وحمايته من أي انتهاك لحقوقه الأساسية، سواء كان ذلك من خلال التهديد لحياته وحرية أو من خلال ممارسات استعباد واستغلال مرفوضة عالمياً.

أما المادة 5 من نفس الإعلان نجدها تشير إلى أحد أبرز المبادئ التي تقوم عليها حقوق الإنسان، وهو تحريم التعذيب بكل أشكاله. فهي تمنع أي نوع من المعاملة أو العقوبة التي تنتهك كرامة الإنسان أو تؤذي جسمه ونفسه. يشمل هذا الحظر التعذيب الجسدي والنفسي، وكذلك المعاملة المهينة التي تجرح كرامة الفرد وتؤثر سلباً على حالته الإنسانية.

وقد تم تأكيد هذا المبدأ ذاته في المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، حيث يعزز هذا النص من حماية الأفراد من أي شكل من أشكال الإهانة أو الإساءة التي قد ترتكب بحقهم. كما أضافت المادة 7 من العهد الدولي حظراً إضافياً، حيث نصت على أنه "لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية"، مما يعكس احترام حقوق الإنسان في عدم التعرض لأي تجارب قد تكون ضارة أو غير أخلاقية دون موافقته الحرة والموافقة المبدئية.

في التحليل، تمثل هاتان المادتان (5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و7 من العهد الدولي) تأكيداً قوياً على مبدأ عدم جواز تعذيب الإنسان أو إهانته بأي صورة من الصور. وهما تجسد حماية قانونية دولية تهدف إلى منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأفراد، وتحرص على ضمان أن كل إنسان يعيش في بيئة تحترم إنسانيته وكرامته، سواء كان ذلك في إطار العقوبات القانونية أو في أي سياق آخر، مثل التجارب الطبية أو العلمية.

كذلك نص المادة 39 من الدستور الجزائري الصادرة سنة 2020، نجد أن المشرع الدستوري يحظر أي نوع من أنواع العنف سواء كان بدنياً أو معنوياً، مما يعني أن جميع أشكال التعذيب أو الإساءة التي تؤدي إلى الإضرار بالسلامة الجسدية أو النفسية للأفراد مرفوضة قانونياً. كما أن هذه الحماية لا تقتصر على العنف الجسدي فقط، بل تشمل أيضاً أي مساس بالكرامة الإنسانية، مما يعكس مدى الاهتمام الذي توليه الدولة لحماية الحقوق غير القابلة للتصرف للأفراد، ويعكس التزامها بالمعايير الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وعلاوة على ذلك، فإن المادة تذكر بشكل محدد تجريم التعذيب والمعاملات القاسية والinhuman والمهينة، وهي ممارسات تعد من أكثر الانتهاكات جسامة لحقوق الإنسان. كما تشمل المادة في نصها تحريم الاتجار بالبشر، مما يعكس التزام الدولة الجزائرية بمحاربة هذه الظاهرة العالمية التي تمس بكرامة الإنسان وتخالف حقوقه الأساسية.

من خلال نظام المراقبة الإلكترونية، يمكن للأفراد المحكوم عليهم أن يقضوا فترة عقوبتهم في بيئة أكثر أمناً، مما يساهم في الحفاظ على صحتهم الجسدية والنفسية. فعلى عكس ما يحدث في بعض المؤسسات العقابية التي قد تشهد حالات من الإهانة أو المعاملة غير اللائقة، فإن وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية يضمن عدم تعرضه لهذه الممارسات السلبية.

علاوة على ذلك، يساهم هذا النظام في تقليل الآثار الاجتماعية السلبية التي قد تنجم عن السجن، مثل التفكك الأسري أو فقدان الفرص الاقتصادية، مما يعزز من قدرة المحكوم عليهم على العودة إلى المجتمع بشكل أكثر إيجابية. وبالتالي، فإن نظام المراقبة الإلكترونية يوفر بديلاً أكثر إنسانية وفعالية، ويعزز من احترام حقوق الإنسان من خلال تقليل تأثير العقوبات السالبة للحرية على الأفراد.

وعليه فإن تطبيق هذا النظام يعد آلية عملية من شأنها أن تعزز حق السلامة الجسدية والنفسية للمحكوم عليه، والذي يعتبر من بين الحقوق الأساسية المنصوص عليها في حقوق الإنسان.

ثالثاً: ضمان الحق في الصحة: شهدت السياسة العقابية الحديثة تحولاً كبيراً في النظرة إلى العقوبة وأهدافها، حيث تم التركيز بشكل متزايد على إعادة تأهيل المحكوم عليهم بدلاً من الاكتفاء على معاقبتهم فقط. وقد ترتب على هذا التحول أن أصبحت السلامة الصحية للمحبوسين تحظى باهتمام متزايد، سواء على المستوى الدولي من خلال المواثيق الدولية أو على المستوى الوطني في التشريعات القانونية.

يعتبر الحق في الصحة من الحقوق الأساسية للإنسان التي تحظى برعاية خاصة على جميع الأصعدة. ففي الماضي، كان الحق في الصحة يقتصر بشكل رئيسي على توفير العلاج، لكن مع تطور المفاهيم الإنسانية والقانونية، أصبح هذا الحق يشمل أيضاً الوقاية والعلاج معاً، بهدف ضمان رفاهية الفرد بشكل شامل. هذا التوجه يتماشى مع ما نص عليه

ميثاق الصحة العالمية، الذي أكد على أن لكل فرد الحق في الوصول إلى الرعاية الصحية الشاملة التي تشمل الوقاية والعلاج على حد سواء.

بناءً على ذلك، يُعتبر الحق في الصحة جزءاً لا يتجزأ من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تكفلها المواثيق والمعاهدات الدولية، بالإضافة إلى كونه جزءاً من حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدساتير الوطنية للدول. فمن خلال هذه الحقوق، يتم ضمان أن الأفراد، بما في ذلك المحكوم عليهم، يتمتعون بحقوق صحية متكاملة تُعنى بصحتهم الجسدية والنفسية، وهو ما يعكس التزام الدول والمجتمع الدولي بالعدالة الاجتماعية والإنسانية. (مخمم، صفحة 150)

وباستقراء المادة 63 من الدستور الجزائري لسنة 2020 هذه المادة تعكس التزام الدولة الجزائرية بتوفير الحقوق الأساسية للمواطنين، وهي حقوق تتعلق بحياة الإنسان ورفاهيته، مما يعزز من احترام كرامة الأفراد. وقد تناولت المادة موضوعين أساسيين: الحق في الحصول على ماء الشرب، والحق في الرعاية الصحية.

أ- الحق في الماء: تضمن المادة للمواطنين حقهم في الحصول على ماء الشرب، الذي يعد من الاحتياجات الأساسية لكل فرد من أجل الحفاظ على صحة جيدة. إلى جانب ذلك، تأكيد الدولة على ضرورة "المحافظة عليه للأجيال القادمة" يعكس الوعي البيئي العميق بأهمية الحفاظ على الموارد الطبيعية وحمايتها من الاستنزاف أو التلوث. هذا يدل على التزام الدولة بتطوير سياسات مستدامة لضمان توافر المياه للأجيال المستقبلية.

ب- الحق في الرعاية الصحية: تركز المادة على حق المواطنين في الرعاية الصحية، مع اهتمام خاص بالأشخاص المعوزين، أي أولئك الذين لا يملكون القدرة على دفع تكاليف الرعاية الصحية. هذا يعكس التزام الدولة بتوفير خدمات صحية للجميع، بغض النظر عن الوضع الاقتصادي. إضافة إلى ذلك، يشير النص إلى أهمية الوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها، وهو ما يعد جزءاً من التوجه العالمي نحو تعزيز الرعاية الصحية الوقائية والتصدي للأوبئة في مراحلها المبكرة. يستشف من خلال نص هذه المادة، أن الدستور الجزائري يعكس رؤية شاملة تضمن حقوقاً أساسية تتعلق بالسلامة الصحية ورفاهية المواطن، بالإضافة إلى دور الدولة في حماية البيئة. كما يتجلى التزام الدولة بحماية الصحة العامة والمصالح الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، خاصة الفئات الضعيفة مثل الأشخاص المعوزين. هذا التوجه يساهم في بناء مجتمع يحظى فيه المواطن بحقوقه الصحية الأساسية ويعيش في بيئة تحترم حقوق الأجيال المقبلة.

وبالرجوع إلى أحكام المواد 150 مكرر 3 إلى 150 مكرر 7 نجد أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة وضع مجموعة من الشروط منها المادية والفنية ومنها القانونية، لتطبيق تقنية السوار الالكتروني، منها ما يتعلق بالعقوبة ومنها ما يتعلق بالشخص الذي سيخضع لحمل السوار، حيث يشترط المشرع الجزائري الموافقة الصريحة للمحكوم عليه أو للمحبوس علة وضع السوار الالكتروني. (إبراهيم، المرجع السابق،، صفحة 195)

1- الموافقة الصريحة للمحكوم عليهم أو للمحبوسين: إدراكاً من المشرع الجزائري لأهمية التعاون الإرادي للمحكوم عليه لتحقيق أهداف السياسة العقابية وتحقيق الأهداف المبتغاة من اعتماد المراقبة الالكترونية، فقد اشترط المشرع الموافقة الصريحة للشخص الذي سيخضع لحمل السوار الالكتروني، حيث تنص المادة 150 مكرر 2 من القانون

18-01 على (لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصراً).

وبذلك لا يجوز فرض إلزامية ارتداء السوار الإلكتروني على المحكوم عليهم أو إخضاعهم لنظام المراقبة الإلكترونية بشكل قسري وبدون موافقتهم الصريحة. فالغرض الأساسي من الأنظمة والإجراءات المقررة في السياسة العقابية هو العمل على إعادة تأهيل الجناة ودمجهم من جديد في المجتمع.

لكما م يميز المشرع بين البالغين والأحداث أو بين المبتدئين والمعتادين في تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، وهو أمر يُعتبر إيجابياً لأنه يتيح لهذا النظام أن يشمل شريحة واسعة من المحكوم عليهم. إلا أنه فيما يتعلق بالبالغين والأحداث، من الضروري أن يتم استشارة قاضي تطبيق العقوبات المتخصص لهذه الفئة، أي قاضي الأحداث، باعتباره الأكثر دراية بكل حالة على حدة. بالنسبة للمحكوم عليهم من الأحداث غير المحبوسين، يجب أن يكون لقاضي الأحداث دور أساسي في اتخاذ القرار بشأن تطبيق المراقبة الإلكترونية. أما في حالة المحبوسين، فإنه من الأفضل أن يتم تقديم رأي قاضي الأحداث ضمن لجنة تطبيق العقوبات، كما هو معمول به في حالات الإفراج المشروط. (فريدة، 2018، صفحة 511)

2- شرط عدم إضرار السوار الإلكتروني بالسلامة الصحية لحامله: حرصاً على سلامة المحكوم عليه صحياً، نص المشرع الجزائري على ضرورة إجراء فحص طبي قبل وضع الشخص تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني. وقد أكد المشرع في عدة نصوص قانونية على ضرورة عدم تأثير السوار على صحة المحكوم عليه. ففي المادة 150 مكرر 3 من القانون 01-18، يشترط ألا يضر حمل السوار بصحة المعني. كما أكدت المادة 150 مكرر 2 على ضرورة موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني، في حال كان قاصراً، مع احترام كرامته وسلامته. أما المادة 150 مكرر 7 فقد نصت على ضرورة تحقق قاضي تطبيق العقوبات من عدم تأثير السوار على صحة المحكوم عليه قبل تطبيق المراقبة أو أثناء تنفيذها. علاوة على ذلك، ألزم المشرع قاضي تطبيق العقوبات بالحصول على رأي لجنة تطبيق العقوبات، التي تضم طبيب المؤسسة العقابية، قبل إصدار قرار وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية. (ابراهيم، المرجع السابق، صفحة 196)

وبذلك فإن تطبيق هذا النظام من شأنه تعزيز حقوق الإنسان، وهذا نظراً لما يتمتع به من مرونة في التطبيق الذي يسمح للمحكوم عليه من ممارسة الحق في الصحة والتداوي والعلاج بعد موافقة الجهة القضائية المختصة.

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية على المستوى العائلي:

إن من بين الآثار الايجابية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية هو تعزيز الحق للشخص المحكوم عليه المنفذة عليه العقوبة، بالعيش وسط محيطه الأسري وفي كنف العائلة وتحت سقف المنزل الواحد بعيدا عن أسوار السجن العالية والقاعات الضيقة والاكتظاظ المتزايد.

الفرع الأول: ضمان الحق في العيش في كنف الأسرة:

باستقراء المادة 16 الفقرة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع... وهو ما يبرز أهمية الأسرة كحجر زاوية في بناء المجتمع وحمايتها من قبل الدولة. ويدعم ذلك ما جاء في المادة 10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تؤكد على ضرورة منح الأسرة أكبر قدر من الحماية والمساعدة، خصوصاً فيما يتعلق بتكوينها وتربية الأطفال الذين تعولهم. كما أضافت المادة ضرورة أن يتم الزواج برضا الطرفين دون أي إكراه، مما يعكس احترام حرية الأفراد وحقوقهم في تأسيس أسرة.

وفيما يتعلق بالدستور الجزائري لعام 2020، نصت المادة 71 على أن "تخضع الأسرة بحماية الدولة"، وهو ما يعكس التزام الدولة الجزائرية بضمان حقوق الأسرة وحمايتها كجزء أساسي من الحقوق المدنية والاجتماعية. وفي هذا السياق، يتوافق تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة مع تعزيز حقوق الإنسان، حيث يتيح للمحكوم عليه العيش مع أسرته طوال فترة قضاء العقوبة، مما يحفظ استقرار الأسرة ويضمن تمتع أفرادها بحقوقهم الطبيعية في العيش المشترك.

من خلال هذا النظام، تتجسد فكرة تعزيز العلاقة الأسرية وحمايتها، إذ يساهم هذا الإجراء في تقليل الآثار السلبية التي قد تنجم عن السجن، خاصة بالنسبة للأفراد الذين يعانون من العقوبات القصيرة المدة. حيث يسمح لهم بمواصلة الحياة الأسرية، وهو ما يعزز حقوق الإنسان في العيش ضمن محيطه العائلي، ويحافظ على توازن العلاقة بين الأفراد والمجتمع.

الفرع الثاني: ضمان الحق في الحقوق الزوجية (الخلوة الشرعية):

يسمح تطبيق هذا النظام بتمكين المحكوم عليه من التمتع بحق المعاشرة الزوجية والتواجد اليومي مع زوجته وممارسة الحق الشرعي المتمثل في الخلوة الشرعية متى شاء ومتى أتيحت له فرصة كسب الود على عكس المؤسسات العقابية التي يمنع فيها منعاً باتاً الخلوة الشرعية وحتى الزيارة المقربة التي باتت حلم الكثير من المحكوم عليهم لعقوبات قصيرة والذين يسهرون على تقديم خدمات للمؤسسة (الذين يعملون في نظام السخرات) وخاصة في الجزائر، رغم مناداة الدول الغربية والمنظمات الحقوقية المناهضة للاعتقال بضرورة تمكين المحكوم عليه من حقه في الخلوة الشرعية.

فهنا نستطيع القول أن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية أعطى كامل الحق للممارسة السلطة الأبوية أو الأمومة إذا كانت المرأة هي المحكوم عليها بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية ما يعزز الدفاع عن هاته العقوبة البديلة كونها تحقق نتائج ايجابية للمحكوم عليه على جميع المستويات الصحية والعقلية والنفسية والأسرية، وذلك يجعل استمرارية كبيرة في الحفاظ على الروابط الأسرية والابتعاد عن التفكيك الأسري.

الخاتمة:

في إطار تعميق إصلاح العدالة، وتدعيم السلطة القضائية ومصادقيتها وكذا عصنة قطاع العدالة بإدراج التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال ضمن المنظومة القضائية والقانونية، تبنت وزارة العدل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كأداة جديدة في السياسة العقابية وبديلا فعلا للعقوبة.

في إطار تكريس احترام حقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات التي نص عليها الدستور واحترام الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر تم تكريس العمل بتقنية السوار الالكتروني بموجب القانون رقم 01-18 الصادر في 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

نخلص إلى النتائج التالية:

- 1- تأثير التكنولوجيا الرقمية على السياسة العقابية المعاصرة من خلال إدراج المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية بصفة عامة وقصيرة المدة بصفة خاصة، لذلك نجد بعض التشريعات لجأت إلى استخدام وسائل تكنولوجية كأحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة خارج السجن.
- 2- يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة انعكاسا للتطور في السياسة الجنائية الحديثة، التي تهدف إلى أنسنة العقوبة.
- 3- الموازنة ما بين حق المجتمع في العقاب وحماية الحريات الفردية للأشخاص التي كفلها الدستور الجزائري لسنة 2020، والحفاظ على المحكوم عليه من مساوئ العقوبة الحبسية.
- 4- يعتبر نظام الوضع تحت الرقابة الالكترونية بتقنية السوار الالكتروني من أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تربية وتأهيل المحكوم عليه وجعله فردا صالحا في المجتمعات.
- 5- يعتبر هذا النظام ضمانا دستورية وقانونية للحقوق الشخصية والأسرية.
- 6- يساهم تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التخفيف من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وخفض الأعباء المالية عن إدارة السجون ومن ثمة المحافظة على اقتصاد الدولة ونفقات الخزينة العمومية على قطاع السجون.

المقترحات:

- 1- ضرورة استئناف العمل بنظام المراقبة الالكترونية بتقنية السوار الالكتروني في أقرب الآجال، بعد تعليقه من طرف وزير العدل السابق بلقاسم زغماتي لما تم شرحه سابقا، فلا بد على الدولة مراجعة كاملة لهذا النظام باقتناء أحدث الأساور والتعامل في اقتناء هذا الأخير من الدول المتقدمة في مجال العقوبات البديلة، ولما لا يكون الإنتاج هنا في الجزائر بأيادي جزائرية وخبرات أجنبية وتوكل المهام إلى وزارة الدفاع أو وزارة العدل.
- 2- فتح الأبواب على المجتمع المدني وخاصة الانفتاح والتقرب أكثر من الجامعة عن طريق فتح مخابر بحث تضم عدة تخصصات وخاصة في مجال التطور التكنولوجي والجانب العقابي.
- 3- ضرورة الإسراع بتعديل قانون تنظيم السجون أو قانون العقوبات وإقحام قاضي الحكم في إصدار الأحكام القضائية بإحداث والنطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية بتقنية السوار الالكتروني بالنسبة للجرائم البسيطة مثلها مثل عقوبة النفع العام.

- 4- ضرورة استبعاد معتادي الإجرام من الاستفادة من هاته العقوبة، كون المؤسسة العقابية مكان أمن لهم خير من تواجدهم وسط المجتمع يؤثر سلبا على هاته التقنية.
- 5- ضرورة الإسراع بإصدار النصوص التنظيمية المبينة لنظام العمل بالمراقبة الالكترونية باستخدام تقنية السوار الالكتروني في أقرب الآجال، مع ضرورة التركيز على النصوص المتعلقة بالسلامة الصحية للمحكوم عليه وتوسيع الفحص ليكون عاما من كل الجوانب النفسية والجسدية والداخلية والتأكد من عدم وجود أي مرض يعيق نجاح هذه العقوبة البديلة.

-قائمة المراجع:

- تدوّن المراجع في آخر المقال بطريقة الجمعية الأمريكية لعلم النفس - الإصدار 6 (APA 6).
- أحمد إبراهيم عبد العزيز تمام، (2022) التطور التكنولوجي وأثره على حق الإنسان في السلامة الجسدية، عدد خاص بالمؤتمر الدولي. المقالة 16، المجلد 8، العدد 0، سبتمبر 2022.
- 2- أمين مكي مدني، (2004) دليل تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 1994-2004.
- 3- إحصائيات صادرة عن المديرية العامة عن ادارة السجون لوزارة العدل.
- 4- بباح إبراهيم، (2021) السوار الالكتروني بين متطلبات السياسة العقابية والسلامة الجسدية للمحكوم عليه، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية /ألمانيا برلين 2021.
- 5- بباح إبراهيم، (2021) الاستخدام التكنولوجي في السياسة العقابية المراقبة باستخدام تقنية السوار الالكتروني نموذجا، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06-العدد 02-ديسمبر 2021.
- 6- بن يونس فريدة، (2018) آليات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية -دراسة تحليلية -للقانون 01-18 والمنشور الوزاري رقم 6189، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، سبتمبر 2018.
- 7- بوشري مريم، (2019) عباسية نسمة، المراقبة الالكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية في ظل القانون رقم 18-01 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد السادس، جانفي 2019، ص 197.
- 8- بوشناق جمال، (2018) تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية (دراسة في ظل القانون رقم 01/18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري)، مجلة الدراسات القانونية، جوان 2018، مجلد 4 ع 01.
- 9- جريدة البلاد، تصريح مدير الاستشراف بالمديرية العامة لعصنة العدالة يوم 15-11-2017.
- 10- جريدة الشروق، تصريح وزير العدل السابق بلقاسم زغماتي، يوم 11/02/2021.
- 11- رياض فوحال، أثر المراقبة الالكترونية على المحكوم عليه في ظل القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط الجزائر.
- 12- عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة، (2012) حق السجين في الخلوة الشرعية -دراسة مقارنة بين القه الإسلامي والقانون الأردني-، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الأول، يناير 2012.
- 13- علي عز الدين الباز علي، (2016) نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى 2016، الاسكندرية، 2016.

- 14- عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية بدون تاريخ نشر.
- 15- قتال جمال، (2020) الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا لمقتضيات قانون رقم 01/18 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد 01 السنة 2020.
- 16- القاضي رامي متولي، (2017) توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية: السور الالكترونية نموذجاً، دار المنظومة، الفكر الشرطي، المجلد رقم 26، العدد رقم 103 أكتوبر 2017.
- 17- محمد خميخ، (2020) تعزيز حقوق الإنسان في التشريع الجزائري -نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية نموذجاً-المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 01، السنة 2020.
- 18- مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 54، صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020.
- 19- الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخ في 2015/07/23.
- 20- نبيلة صدراي، (2018) الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة (دراسة في ضوء القانون رقم 01/18 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)، مجلة الدراسات القانونية، جوان 2018، ع 09، ص 160.
- 21- هارون نورة، (2020) تأثير السياسة العقابية الجزائرية بالتطور التكنولوجي، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020.

- المراجع العربية بالأحرف اللاتينية:

- 1- Aḥmad Ibrāhīm ‘Abd al-‘Azīz Tammām, (2022) al-taṭawwur al-tiknūlūjī wa-atharuhu ‘alā Ḥaqq al-insān fī al-Salāmah al-Jasadiyah, ‘adad khāṣṣ bālm’tmr al-dawlī. al-maqālah 16, al-mujallad 8, al-‘adad 0, Sibtabmir 2022.
- 2- Amīn Makkī Madanī, (2004) Dalīl Tafīl al-qawā‘id al-Dunyā li-mu‘āmalat al-Sujanā’ al-Munazzamah al-Dawlīyah lil-iṣlāḥ al-jinā‘ī, 1994-2004.
- 3- ‘ḥṣā’yāt ṣādirah ‘an al-Mudīrīyah al-‘Āmmah ‘an Idārat al-sujūn li-Wizārat al-‘Adl.
- 4-Bbāḥ Ibrāhīm, (2021) alswār al-iliktrūnī bayna Mutaṭallabāt al-siyāsah al-‘iqābiyah wa-al-salāmah al-Jasadiyah llmḥkwm ‘alayhi, Iṣḍārāt al-Markaz al-dīmuqrāṭī al-‘Arabī lil-Dirāsāt al-Istirāṭijīyah wa-al-siyāsīyah wa-al-iqtisādīyah / Almāniyā Birlīn 2021.
- 5- bbāḥ Ibrāhīm, (2021) al-Istikhdām al-tiknūlūjī fī al-siyāsah al-‘iqābiyah al-murāqabah bi-istikhdām Taqnīyat alswār al-iliktrūnī namūdhajan, Majallat al-Ustādh al-bāḥith lil-Dirāsāt al-qānūniyah wa-al-siyāsīyah, al-mujallad 06-āl‘dd 02-dysmbr 2021.
- 6- ibn Yūnus Farīdah, (2018) āliyat taṭbīq ijrā’ al-waḍ‘ taḥta Nizām al-murāqabah al-iliktrūniyah – dirāsah taḥlīliyah – lil-qānūn 18-01 wa-al-manshūr al-wizārī raqm 6189, Majallat al-Ustādh al-bāḥith lil-Dirāsāt al-qānūniyah wa-al-siyāsīyah, al‘dd11, Sibtabmir 2018.

- 7- Bwshrb Maryam, (2019) Ababsa Nismah, al-murāqabah al-iliktrūnīyah ka-uslūb Ḥadīth llm‘āmlh al-‘iqābīyah fī ḡill al-qānūn raqm 18/01 al-mu‘addal li-Qānūn tanzīm al-sujūn wa-i‘adat al-idmāj al-ijtimā’ī llmḥbwsyn, Majallat Dā’irat al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-qānūnīyah, Makhbar al-mu’assasāt al-dustūrīyah wa-al-nuḡum al-siyāsīyah, al-‘adad al-sādis, Jānfi 2019, ṣ197.
- 8- Bwshnāqh Jamāl, (2018) Tanfīdh al-‘uqūbah bi-al-Waḍ‘ taḥta al-murāqabah al-iliktrūnīyah (dirāsah fī ḡill al-qānūn raqm 18/01 al-mu‘addal wa-al-mutammim li-Qānūn tanzīm al-sujūn al-Jazā’irī), Majallat al-Dirāsāt al-qānūnīyah, Juwān 2018, mujallad 4 ‘A 01.
- 9- Jarīdat al-bilād, Taṣrīḥ mudīr alāstshrāf bi-al-Mudīrīyah al-‘Āmmah l’šrn al-‘adālah yawm 15-11-2017.
- 10- Jarīdat al-Shurūq, Taṣrīḥ Wazīr al-‘Adl al-sābiq Balqāsim zghmāty, yawm 11/02/2021.
- 11- Riyāḍ fwḥāl, Athar al-murāqabah al-iliktrūnīyah ‘alā al-maḥkūm ‘alayhi fī ḡill al-qānūn al-Jazā’irī, Majallat al-Fikr al-qānūnī wa-al-siyāsī, al-‘adad al-thālith, Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-‘Ulūm al-siyāsīyah, Jāmi‘at ‘Ammār thlyjy, al-Aghwāt al-Jazā’ir.
- 12- ‘Abd al-Ḥāfiḡ Yūsuf ‘Alyān Abū Ḥamīdah, (2012) Ḥaqq al-sajīn fī al-khalwah al-shar‘īyah – dirāsah muqāranah bayna alqh al-Islāmī wa-al-qānūn al’rdny-, Majallat al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah lil-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-mujallad al-‘ishrūn, al-‘adad al-Awwal, Yanāyir 2012.
- 13- ‘Alī ‘Izz al-Dīn al-Bāz ‘Alī, (2016) Naḥwa Mu’assasāt ‘qābyh ḥadīthah, Maktabat al-Wafā’ al-qānūnīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlā 2016, al-Iskandarīyah, 2016.
- 14- ‘Umar Sālim, al-murāqabah al-iliktrūnīyah ṭarīqat ḥadīthah li-tanfīdh al-‘uqūbah al-sālibah lil-ḥurrīyah khārij al-sijn, Dār al-Naḥḍah al-‘Arabīyah, al-Ṭab‘ah al-thānīyah bi-dūn Tārīkh Nashr.
- 15- Qitāl Jamāl, (2020) al-waḍ‘ taḥta al-murāqabah al-iliktrūnīyah wafqan li-muqtaḍayāt Qānūn raqm 18/01 al-mutaḍammin Qānūn tanzīm al-sujūn wa-i‘adat al-idmāj al-ijtimā’ī llmḥbwsyn, Majallat Ma‘ālim al-Dirāsāt al-qānūnīyah wa-al-siyāsīyah, al-mujallad 24 al-‘adad 01 al-Sunnah 2020.
- 16- al-Qāḍī Rāmī Mutawallī, (2017) Tawḡīf al-Tiqnīyāt al-ḥadīthah fī majāl al-siyāsah al-‘iqābīyah : alswār al-iliktrūnī namūdhajan, Dār al-Manḡūmah, al-Fikr al-sharṭī, al-mujallad raqm 26, al-‘adad raqm 103 Uktūbir 2017.
- 17- Muḥammad khmykhm, (2020) ta‘zīz Ḥuqūq al-insān fī al-tashrī‘ al-jazā’ī al-Jazā’irī – Niḡām al-waḍ‘ taḥta al-murāqabah al-iliktrūnīyah nmwdhjā-ālmjlh al-Jazā’irīyah lil-‘Ulūm al-qānūnīyah al-siyāsīyah wa-al-iqtisādīyah, al-mujallad 57, al-‘adad 01, al-Sunnah 2020.
- 18- Marsūm r’āsy raqm 20-251 mu’arrikh fī 27 Muḥarram ‘ām 1442 al-muwāfiq L 15 Sibtabir 2020, yataḍammanu al-ta’dīl al-dustūrī, al-Jarīdah al-Rasmīyah, al-‘adad 54, Ṣādir bi-tārīkh 16 Sibtabir 2020.
- 19- al-Amr 15-02 al-Mu’arrikh fī 23/07/2015 al-mu‘addal wa-al-mutammim ll’mr 66/155 al-mutaḍammin Qānūn al-ijrā’āt al-jazā’īyah, al-Jarīdah al-Rasmīyah ‘adad 40 al-Mu’arrikh fī 23/07/2015.

20–Nabīlah ṣdrāty, (2018) al-waḍ‘ taḥta al-murāqabah al-iliktrūnīyah ka-nizām jadīd ltkyyf al-‘uqūbah (dirāsah fī ḍaw’ al-qānūn raqm 18/01 almtmm li-Qānūn tanzīm al-sujūn wa-i‘ādat al-idmāj al-ijtimā’ī llmḥbwsyn), Majallat al-Dirāsāt al-qānūnīyah, Juwān 2018.

21– Hārūn Nūrah, (2020) Ta’aththur al-siyāsah al-‘iqābīyah al-Jazā’irīyah bāltṭwr al-tiknūlūjī, al-waḍ‘ taḥta al-murāqabah al-iliktrūnīyah, al-Majallah al-Akādīmīyah lil-Baḥth al-qānūnī, al-mujallad 11, al-‘adad 24, 2020.